

فقدت صلته وان لم يستدبر القبلة وقيل المشي الى الجاه  
القبلة لم يفسد قتل للمشي لو كثر استحسانا والقياس انه  
يفسد اذا كثر **والثلاثون للثمانين** اي العمود عن الاضات  
ولسكين الاطراف **فمينا وشمالا** الحادي والثلاثون **قتل**  
**العمود** يفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل يضم القاف  
في التثنية القمل يفتح القاف وتحقير الميم شينز والقمل ولغة  
والقمل يضم القاف وتشد يد الميم بدون التاكيد **قتل** ملح  
بياده وقد احتله بعض السارجين **هنا دون الثلاث** هكذا  
الطبعة في كتبهم من الكتب لكن ذكر في الولوجية انه اذا قتل  
القمل ميرا في صلته ان قتل منه اركا حتى كثر فسدت له  
صلاته وان كان بين القتل فرجة لا تقسد وكذا قتل  
البرغوث والقمل **والثاني والثلاثون دفنها** اي دفن العثة  
وكوها حية **تحت الحصاة** وكوها كالحصير وغيره وفي بعض النسخ  
تحت الحصير **لك** اي دون الثلاث فمن البرصينة انه يكره قتلها  
لا دفنها وعنه انه لو قتلها او دفنها فقد اساء وعن محمد ان  
الحيات من دفنها واي ذلك لغل فالاساءة وعن ابي بصير  
انه يكره كذا في الظهيرية **والثالث والثلاثون القفار**

وهو الضم

وهو بالضم لعاب لغم واليهماق واليساق لعنان فلوقة  
السير قليلة ذكر الامام النووي رحمه الله وفي الخانية لا يبر  
في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم  
المساجد وصونها عن الجاسات فاحذر بثوبه ولا يلقه  
في المسجد **والرابع والثلاثون سح الخف** وكذا نزع القميص  
والكتفوسه **قتل** صرح به القدوري وسيا في تعصبه  
والظاهر ان المراد بالسارح ههنا غير الماسح على الخنجر  
اذ السارح بالسببة الي الماسح بفسد صلته وان كان يعمل  
قليل كما تقدر **والخامس والثلاثون شتم الطبيب** والشامس  
والثلاثون **الترج** لتنسبه **بالنوب** والمروحة والكراهة  
فيها اذا تزوج **دون الثلاث** او نالاتا متفاصلات اما اذا رجع  
ثلاث مرات متواليات فسدت صلته كما في الميعة والخا  
وكذا ادب الذبيات علي في الجامع وكذا الاعتمار وهو  
كقائلها حوله **والسابع والثلاثون ليس السورة**  
سوي القاتحة **للصلاة** مغفنة من العزاض وقيل فضا او غير  
**حمت** لا يفر الي نالك الصلاة **غيرها** اي غير هذه السورة  
بل يلزم عليها فيها مع انه يعلم سورة اخرى لما قيل من بالبا

